

وقا غير سوا الله تعالى كالموجود وكذا العالم **قول** او صفت من
 شي فوه باسم **قول** من صفات ذاته التوتية وتردد شي شي
 في صفات ذاته السبلية كعدم جسميته وعرضيته وعمل الغاصبي
 حثيثا وكذا يمين الاذنية تنقلته به واصفاة الفعلية
 كخفه وبريقه ولا تتقدم اليه خلقا الخفا فخره فخره وقدرته وشيبه
 وكبريائه وعظمت وكلامه ومقه ان لم يربح بالحق الامارات وبالهيئة
 كقولهم **قول** انما هي استعينا والمحقق كتاب الله تعالى والقرآن
 عيني عالم برب العالمات كطرية وبالاهرين النقيش او الاوراق وقد
 علم من عصر الانفال وما ذكره من انفا اليمين مخلوق كالذي عرقل
 والكعبة وكذا ذلك ولو لم يقصد بل يكره لخلق به الا ان يستحق به
 لسانه قال العلامة بن قاسم ولو يترك بين ما نفعه فيه وغيره
 كواله والكعبة وللحج عند الانفا عرسا وصدق لخلق اطلق
 او لا يجوز **قول** وصا بطا الف اي الماخوذ من الخلف اي شرفه لانه
 ركن **قول** كرم كلف خرج به الصبي وان يكون والتمني عليه والناجم
 والسابع والسكيت غير المنفرد والاشارة من الناطق واما الاخر
 والاشارة كالتلف وخرج ايض لعمو اليمين وسبيل **قول** فاطق او
 اهر من اشارة معناه **قول** انما تصدق على ليست هذه صيغة
 حلقا واما صيغة نذر حصنة ويحب الوفا على التزم وصوله انه
 يقول والله لا تصدقن علي لان هذه في شبهة خلف من حيث
 الصيغة وشبه نذر من حيث التزام القترية او يقول لله على انه
 تصدق علي انما قولك ان لا تصدقن علي من حيث المانع
 فذا **قول** في الاظهر هو المعنى **قول** وفي قول مرجوح **قول** وفي قول
 مرجح ايض **قول** ولا يبي في المعنى اي هو مرجوح قصد اليمين في
 من قننا من **قول** في وقت اشر من اذ به الي انه لو جمع بين الا واليه في
 والله في وقت واحد كانت الاوي لغو والثانية منقولة **قاله**

المأوربي

المأوربي والمعتمد عدم الانفا عطف لانا العرض عدم القصد شامل
قول ان لا ينفذ شيها هو اشارة الي الخلو ف عليه الذي هو الركن الثالث
 كالمع واليمين كما معة له خلا وحرمة وتصح على عا من مستقبل نعيها
 واشارة في الطاعة و في المصيبة عدم وجب لحنث والكفارة
 على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويجرم لحنث في عكس وندب
 الحنث عليه كفارة في الحلف على ترك مندوب او فعل حرام ويؤكف
 لحنث في عكس ولا ينفذ في المباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه
 ولا كفارة عليه واما قول المنزاج وعليه كفارة له لعلامة الرجل
 على ما ان كان في اليمين حنث او منع او حنث فمروا واصفا الي انه
 تقاضي **قول** كبيع عبده او جاريته معينا او مطلقا ولا ينفذ عند تقاضيه
 وعقود الا في المباح حنث او حلف على حلف نفسه او بداداره او ضرب
 اسنان فامر من يفعل ذلك **قول** فانه يحنث لان الوكيل
 في المنكاح سفير محض وكذا الوعلف لا يرجع لوجهه موكل غيره فانه
 يحنث ايض على الكفارة لانه يسفهر محض فامر ولو طلف لا تزوج
 ثم حنث فعقله وليه لم يحنث لعدم اذنه او رجله فانه يحنث وكذا
 لو حلف لا يركب هذا الحمار ففقط اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو
 حلف لا يركب هذه السفينة فخرج من الروح فانه يحنث وكذا لو حلف
 ارمه والعتق بينهما ان اللبس بيا مشر جميع الدين فبالخلق الكروب
 وكونه فناء **قول** وكفارة اليمين وهي حنث والحلف والحذم على المباح
قول اي الحالف اشارة بذلك الي ان العنبر صيد او ظهره حنث والحول حنث
 عن كفارة ولو جعل الصفر للمضل او للثمنان ويحجر حنث كفارة لكاف
 اوي وانسب اي وكفارة اليمين حنثها الا في نسل **قول** بين ثلاث اشياء وكذا
 حراد نسيه او كافر في حنثه ابتدا ولا يثبت في الرابع العبد المحض
 في حنثه اشتما **قول** عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الظاهر **قول** او كسب
 هو عطف تفسير على عمل او عطف عام على خاص فتأمل **قول** او اطعام حنث

والله واليمين التي هي في حنثها
 والله واليمين التي هي في حنثها
 والله واليمين التي هي في حنثها